كل واحد ما تيز ولكل من الرجال البيع بالية ويوقف الباقي فلو كان البنات
من الف البنات دون ذلك فالو بقي الف فقطع بخصحكم بها سبق وقد ذكر
ابن الهيثم ذلك على الصواب وسلك فيه مسلك ميراث الخنثى وصحح المسئلة [illegible] تقدير
الذكورة ثم على تقدير الانوثة ثم ضرب احد العددين في الاخر [illegible]
اخذ نصيبه [illegible] في سر الاخران [illegible] ثم يوقف الباقي ثم قال [illegible] اذا [illegible]
على الوجه الذي قدمناه في اول الباب ان الخنثى [illegible] اي لا ذكر ولا انثى
فيعطى مثل نصيب اقلهم لانه من جملة الاولاد [illegible]
واعطيناه الاقل [illegible] الموصى له [illegible] نصيب احد اولاده [illegible]
ذكرناه من الوقف [illegible] فيما اذا رجونا زوال الاشكال فان لم يكن نرجو
ففي الوقف وجهان وكلام الشافعي يدل على الوقف انتهى كلام ابن المسلم
وقد ذكر ابو الفتوح في كتاب الوصية في نظير المسئلة انه يعطى المتيقن ويوقف
الباقي [illegible] لو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات وخنثى فقال ان [illegible]
الذكور ركان تصيبهم لبناتي وبالعكس ادخل الخنثى في الحالين لانه [illegible]
نعم للبنات ولا من البنين [illegible] لم يذكره من عدم الدخول اطلاق [illegible]
من الوقف له كما تقدم والله اعلم قال [illegible] الخنثى كان [illegible] لا [illegible]
التوقف [illegible] والصواب في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الى ان يصطلحوا [illegible]
[illegible] من الاصول ترك العدل في العطية للاولاد وكذا للابن اذا
[illegible] لوالديه والاخ اذا وهب [illegible]

باب الانثيين ١٩

اصحهما انه يقسم بين الذكر والانثى والثاني يعطى الذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان فيهم خنثى ففي باب النواقض من شرح المهذب ان حكم الذكر [illegible]
[illegible] يحرم [illegible] قلت ولا يختص [illegible] في هذه المسئلة نقل وكان
[illegible] ان العطية الناجزة [illegible] التسوية فيها [illegible] بعد خروج
خنثى مشكلا فيؤدي الى العقوق والبغضاء والتحاسد المفضي الى
تقطع الارحام بخلاف الميراث فانما يوقف المشكوك فيه

باب الوصية

تصح الوصية بالحمل وللحمل فاذا قال ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت
انثى فمائة وولدت ذكرا وانثى [illegible] ما يستحقه ولو ولدت خنثى دفع اليه
الاقل كما عبر به الرافعي ولم يزد عليه وذكر مثله في الروضة وتعبيره يوهم
الاقتصار عليه والقياس انا نوقف باقي نصيب الذكر الى ظهور الحال وبه جزم
ابو الفتوح في كتابه وصححه ابن [illegible] فقال المذهب انه يدفع اليه دينار
لانه متيقن له ويوقف الدينار الاخران رجاء زوال الاشكال فان لم يرج ان يلغ
مشكلا فوجهان الظاهر منهما الوقف الى ان يصطلحا فرع اوصى لاحدهما
[illegible] انه ذكر وطلب المائة الثانية قبلنا قوله في زوال الاشكال و[illegible]
خنثى في المائة ام لا [illegible] لاجل التهمة حكى ابن [illegible] فيه و
[illegible] في مقدمة الكتاب ذكر الوجهين في هذه المسئلة وفي اشكالها
من الاضطراب فراجعه الثاني ولدت في الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] خنثى فقد [illegible] القاضي ابو الفتوح على خلاف ذكر [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] اذا ولدت المرأة ذكرين او انثيين [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] اوجه احدها كما قاله [illegible]

Copyright © King Saud University